الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233226

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233226-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/10/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/11م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها الممثلة النظامية لشركة ...، بموجب ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...) والوكالة رقم (...) الصادرة من رئيس مجلس الإدارة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/14م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-205214) الصادر في الدعوى رقم (Z-205214-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند تسبيب الربط.

2- تعديل إجراء المدعى عليها على بند حسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة، وفقًا لحيثيات القرار.

3- قبول اعتراض المدعية على بند فروقات التأمينات الاجتماعية.

4- رفض اعتراض المدعية على بند حسم المصروفات الأخرى.

5- تعديل إجراء المدعى عليها على بند إضافة مصروفات أخرى للوعاء الزكوي، وفقًا لحيثيات القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233226

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233226-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في بند (تسبيب الربط) وبند (مصروفات أخرى مضافة لصافي الربح المعدل لعام 2018م) وبند (مصروفات أخرى مضافة إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م)، ويطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (حسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة لعام 2018م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بقبول حسم التوزيعات من ربح العام ولكن تم التعديل على إقرار المكلف حيث أن المكلف قام بحسمها من صافي الربح المعدل، وبالتالي قامت الهيئة بقبول حسمها وتم التعديل على الوعاء حيث أن هناك رصيد أرباح مبقاه مبلغ (2,404,964) ريال لعام 2018م وبلغت التوزيعات من ربح العام ومبلغ (100,000,000) ريال لعام 2018م، وقامت الهيئة بالتعديل على بند الأرباح المبقاة بعد حسم رصيد أول المدة للعام، وبالرجوع إلى اعتراض المكلف وماورد في لائحته تبين أنه يطالب بقبول حسم توزيعات الأرباح من ربح العام لعدم تغطية رصيد الأرباح أول المدة، وتجيب الهيئة أنه من خلال إقرارات المكلف وقوائمه المالية تبين في بيان عام 2018م أن رصيد الأرباح المبقاة أول العام (2,404,964) ريال، ومبلغ توزيعات الأرباح (100) مليون ريال، وقد قامت الهيئة بحسم توزيعات الأرباح طبقاً للأسباب أعلاه وبناءً على هذا التعديل فإنه تم احتساب الزكاة بناءً على صافي الربح المعدل نظراً لكونه أكبر من الوعاء. علاوةً على ما سبق تؤكد الهيئة على أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ نصت بشكل صريح على أن صافي الربح المعدل هو أحد الأموال الخاضعة للزكاة وذلك استناداً إلى الفقرة (أولاً) بند (10) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، لذا فإن حسم جزء من الارباح الموزعة من صافي الدخل يعني عدم إخضاع هذا الربح للزكاة، كما توضح الهيئة أن المادة (8)،(9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أوضحت كيف يتم التعديل على نتيجة النشاط، ولم تتضمن ما يسمح بحسم توزيعات الأرباح الموزعة من ربح العام كتعديل على نتيجة النشاط، وتؤكد الهيئة على صحة إجرائها وذلك استنادا إلى الفقرة (أولاً) بند (10) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الموضحة أعلاه. وتفيد الهيئة بأنه في حال كان الوعاء الزكوي ليس الحد الأدنى (صافي الربح المعدل) فتحسم توزيعات الأرباح منه حتى وإن تجاوزت رصيد الأرباح المحتجزة أول المدة متى ما ثبت خروج المال من ذمه المكلف وتقديم المكلف ما يثبت صرف هذه التوزيعات، مع مراعاة عدم حسم هذه الأرباح من الوعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233226

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233226-2024)

الزكوي للمكلف الذي استلم هذه التوزيعات، وحيث أن الزكاة قد اصابت صافي الربح المعدل للعام محل الخلاف كما يظهر في الربط الموضح بالمرفق رقم (1) أدناه، فبالتالي تؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها لأن الزكاة اصابت صافي الربح المعدل، كما تستأنف الهيئة على بند (فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2018م)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2024/10/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها الممثلة النظامية عن الشركة بموجب ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...) ، والوكالة السارية رقم (...)، وحضرت ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ وبسؤال ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيلة المكلف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها قامت بقبول حسم التوزيعات من ربح العام ولكن تم التعديل على إقرار المكلف حيث أن المكلف قام بحسمها من صافي الربح المعدل، وبالتالي قامت الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233226

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233226-2024)

بقبول حســمها وتم التعديل على الوعاء حيث أن هناك رصــيد أرباح مبقاه مبلغ (2,404,964) ريال لعام 2018م وبلغت التوزيعات من ربح العام ومبلغ (100,000,000) ريال لعام 2018م. وحيث نصّــت الفقرة (10) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438هــ على أنه:" أوّلاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 10- صافي ربح العام المعدل لأغراض الزكاة والذي يتم التوصــل إليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة."، كما نصّ البند (ثانيًا/9/ط) من المادة (4) منها على أنه: "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى."، بناء على ما تقدم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى ابتداءً يتبين أن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام لعام 2018م، حيث يرى المكلف أحقيته بحسم توزيعات الأرباح من صافي الربح المعدل، على أساس أن القواعد الشرعية تقضي بأنه إذا تم إنفاق صافي الربح قبل تمام الحول فلا زكاة فيه، فيما ترى الهيئة أن عدم جواز حســم التوزيعات من صــافي ربح العام، وذلك على أساس أن صافي ربح العام هو من مكونات الوعاء الزكوي والذي يجب أن يخضع للزكاة تطبيقاً لما نصّت عليه الفقرة (10) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة في عام 1438هــ كما ترى الهيئة حسم فرق توزيعات الأرباح الزائد عن رصــيد أول المدة من الأرباح المبقاة من الوعاء الزكوي وليس من صــافي الربح المعدل كما يطالب المكلف، وبالاطلاع على الفقرة (ثانيًا/9/ط) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة والتي نصّــت على أنه يجب ألا يقل وعاء الزكاة عن الربح المعدل كحدّ أدنى عند احتســاب الزكاة، وحيث إن ما يطالب به المكلف يتعارض مع ما نصّت عليه لائحة جباية الزكاة التي أخضعت كامل صافي ربح العام المعدل للزكاة الشــرعية باعتباره غلة لرأس المال دون اعتبار لحولان الحول عليه وقبل التوزيع منه، حيث أن حول هذه الأرباح هو حول أصــلها، مما يتبيّن معه صــحّة إجراء الهيئة بعدم عدم تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف من صــدور قرار من الدائرة الاستئنافية بالرقم (IR-2024-201261) لعام 2016م والذي انتهى لقبول استئناف الشركة بحسم كافة توزيعات الأرباح المدفوعة خلال العام دون حدها بأي حدود كالأرباح المبقاة وكذلك تخفيض صــافي الربح المعدل بتوزيعات الأرباح التي تمت من أرباح العام عند تحديد الوعاء الزكوي، حيث أن القرار المشــار له متعلق بعام لم يكن يحكمها نصّ نظامي، في حين أن العام محل النظر تحكمه لائحة الزكاة 1438هـ والتي تلزم المكلف بإخضاع صافي الربح للزكاة باعتباره الحد الأدنى للوعاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصــوص اســتئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأ سباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233226

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233226-2024)

مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأ سباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الا ستدراك أو التعقيب بشأنه في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الا ستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-205214) الصادر في الدعوى رقم (Z-205214-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسبيب الربط).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة لعام 2018م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات أخرى مضافة لصافي الربح المعدل لعام 2018م).

5- رفض ا ستئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات أخرى مضافة إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233226

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233226-2024)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً